



التاريخ: 6/ ذو القعدة/1442هـ

الرقم: 8/2021/364

الموافق: 17/حزيران/2021م

قرار: 196/1

❖ حكم اللجوء إلى إخراج كفارة القتل الخطأ طعاماً بدلاً عن الصيام لمن يعجز عنه

❖ السؤال: ما حكم اللجوء إلى إخراج كفارة القتل الخطأ طعاماً بدلاً عن الصيام لمن يعجز عنه؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فالكفارة في أصلها من الكُفْر؛ وهو السِتْر؛ لأنها تستر الذنب وتذهب [تحرير أفاظ التنبيه ص 125]. والكفارة في القتل الخطأ واجبة، وهي تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء 92].

أما في حال عجز القاتل عن الصيام، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: الإطعام بديل الصيام، فيطعم القاتل ستين مسكيناً، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، حيث قاسوا كفارة القتل على كفارة الظهار والفطر بالجماع في نهار رمضان.

القول الثاني: تسقط الكفارة عن القاتل ولا بديل عن الصيام بالإطعام. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء. واستدلوا بأن النص القرآني لم يذكر غير العتق والصيام. وكفارة الصيام في جريمة القتل أبلغ أثراً في تهذيب النفس. "والكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها ومقاديرها من أجل هذا فهي لا تجب إلا فيما أوجبها الشارع بنص صريح" [التشريع الجنائي 1: 683]. وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: " ... إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » [صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بابُ الإفتداء بِسَنَنِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ].

والمتمتع في الكفارات النص ولا يجوز القياس عليها.

وبالتالي فإن مجلس الإفتاء في فلسطين يؤكد على ما جاء في نص قراره رقم 47/3 بتاريخ 2004/5/31م، من حيث الالتزام بالنص القرآني فيما يتعلق بكفارة القتل الخطأ، ولا مجال للقياس على كفارة الظهار، ولذلك لا يُطالب القاتل خطأ بإطعام ستين مسكيناً، ويسقط عنه الصيام إذا كان غير قادر صحياً، فالله سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، والله تعالى أعلم.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل